

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة قال في الفروع ومقتضى قوله إنه هل يتورك مع إمامه أو يفترش أن هذا القعود هل هو ركن في حقه على الخلاف وقال القاضي في التعليق القعود الفرض ما يفعله آخر صلته ويعقبه السلام وهذا معدوم هنا فجرى مجرى التشهد الأول على أن القعود هل هو ركن في حقه بعد سجدتي السهو من آخر صلته وليس بفرض كذا هنا .

وقال المجد لا يحتسب له بتشهد الإمام الأخير إجماعاً لا من أول صلته ولا من آخرها ويأتي فيه بالتشهد الأول فقط لوقوعه وسطاً ويكرره حتى يسلم إمامه .

وقال في الرعاية الكبرى وعنه من سبق بركتين لا يتورك إلا في الآخر وحده وقيل في الزائدة على ركعتين يتورك إذا قضى ما سبق به وقيل هل يوافق إمامه في توركه أم يخير بينهما فيه روايتان انتهى .

قوله ولا تجب القراءة على المأموم .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب نص عليه وقطع به كثير منهم وعنه تجب القراءة عليه ذكرها الترمذي والبيهقي وابن الزاغوني واختارها الآجري نقل الأثرم لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة ذكره بن أبي موسى في شرح الخرقى وقال إن كثيراً من أصحابنا لا يعرف وجوبها حكاه في النوادر قال في الفروع هذه الرواية أظهر .

وقيل تجب في صلاة السر وحكاه عنه بن المنذر وأطلقهما بن تميم ونقل أبو داود يقرأ خلفه في كل ركعة إذا جهر قال في الركعة الأولى يجزئ وقيل تجب القراءة في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه .

تنبيه قوله ولا تجب القراءة على المأموم معناه أن الإمام يتحملها عنه